

## 32 شرح النظم الصغير في أصول الفقه - نظم وشرح/ عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد سبق معنا ان اللفظ العام يستغرق جميع الافراد. طيب ممكن - [00:00:01](#)

تطلع بعضها ممكن الشرع يأتي بلفظ يستغرق جميع الافراد ويخرج بعضها نعم وهذا هو ايش؟ التخصيص والتخصيص يكون باي دليل من الادلة. ما دام انه هذا دليل يصلح مخصصا. قال وخصص العموم بالخصوص. عندنا دليل عام وعندنا - [00:00:21](#)  
نخصص العامة بايش؟ بالخاصة. قال وخصص العموم بالخصوص من عقل او نقل من النصوص. فحتى الادلة عقلية تكون مخصصة. مثال ذلك يدان ذلك. قال الله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء الله خالقه. كل شيء - [00:00:41](#)

لكن لا يدخل فيه ذات الله سبحانه وتعالى ذات الله سبحانه وتعالى. فان الخالق لا يكون مخلوقا هذا من بديهيات العقول واضح؟ فهذا مثال على التخصيص بالعقل. وقد يكون التخصيص بالنقل من النصوص. ايضا ممكن - [00:01:06](#)  
للتخصيص بالعقد واوتيت من كل شيء. تمام؟ هي ما اوتيت ملك سليمان قال واو نقل من النصوص الشرعية كالنطق في خصص العموم بدلالة المنطوق. مثال ذلك قال صلى الله عز وجل قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروب - [00:01:26](#)

المطلقات عامة صح؟ يشمل الحامل ولا ما يشملها؟ بلفظه يشملها لكن خرجت الحامل بقول الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذا تخصيص بالمنطوق. الثاني التخصيص بالمفهوم قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. الماء عام يشمل ما فوق القلتين وما دون القلتين صح ولا لا - [00:01:56](#)

لكن مفهوم المخالفة في حديث القلتين ان المعطور لا ينجسه شيء. مفهوم المخالفة في مخالفتي فيه يخصص الحديث. ويدل ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا اذا كان قليلا. فانه ينجس بمجرد وقوع النجاسة به. خصصنا المنطوق - [00:02:26](#)  
بالمفهوم خلينا نقف وقفة يسيرة هنا. سؤال طبعا اجيب هذا السؤال لان هذه مسألة اول مسألة في كل الطلاب دارسينها. لو بجيب مثال في الجنائيات يمكن كثير ما درسهم. الماء الماء القليل - [00:02:46](#)

اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره. نجس ولا طهور؟ الماء القليل اذا وقعت فيه ولم تغيره نجس ولا طهور؟ ها نبغى نجس. ولا طموح؟ خلاف بين العلماء صح؟ دون القلتين هذا دهشة الى - [00:03:06](#)

دون القلتين قليل دون القلتين ينقص ولا لا ينجس على المذهب والراجح ها؟ طيب شف كثير من الناس يدرسوا المسألة الفقهية ويرجح فيها وهو لا ويعرف لا يعرف المسألة الاصولية اللي انبنى عليها الخلاف ولا يمكن ان ترجح في الفقه وانت ما تعرف المسألة الاصولية - [00:03:36](#)

فكثير من الناس نسألهم نقول له الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ينجس ولا لا؟ يقول لا اذا لم يتغير الراجح انه لا ينجس قول معتبر لكن هذا القول مبني على مسألة اصولية. ايش هي؟ ما ادري. من منكم مرت عليه - [00:04:06](#)

مسألة الماء القليل اذا تغير يرفع يده. كلكم ارفعوا ايديكم كلكم. كلكم مرت عليكم. بدون ما ترفعون. طيب هذه المسألة مبنية او احد القواعد المؤثرة فيها المنطوق والمفهوم. فكثير يجي يقول ان الماء طهور لا ينجسه شيء من طوق. واذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهوم. وايهما اقوى؟ المنطوق ولا المفهوم؟ منطوق. لكن - [00:04:26](#)

ان احنا نقلب عليك ونقول لك حد ان الماء طهور لا ينجسه شيء. دلالتة في مسألة الماء القليل دلالة عموم ولا خصوص عموم ودلالة اذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخلف دلالة على ان ما دون القلتين ينجس خاص واللعان خاص - [00:04:56](#)

ايهما يقدم الخاص ولا العام؟ الخاص. المشكلة انه عندنا هنا الخاص مفهوم. والعام منطوق. المنطوق مقدم على المفهوم بالخصوص مقدم على العموم. فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى منهم من يقول ان العموم يخص بالمفهوم - [00:05:16](#)

ومنهم من يقول العموم لا يخص بالمفهوم ومذهب جماهير الاصوليين القائلين بحجة المفهوم انه يخص العموم. وبناء على هذا اذا انت تقول المفهوم يخص المنطوق يلزمك تقول بقول الحنابلة الا اذا عندك قرين او دليل. الامام ابن تيمية يرى ان وان المفهوم لا - [00:05:36](#)

خصص المنطوق فقال بهذا القول واحيانا يجي واحد ما ينتبه للاصل فتلقاه في الدرس يشرح درس الاصول يشرح ويقول ومن آاه المخصصات التخصيص بالمفهوم. ثم يأتي في درس الفقه يقول الراجح ان الماء لا ينجس ولو كان ما يصلح. تمام؟ الا اذا عندك - [00:06:06](#)

قرينا صارفة والا في الاصل لزوم القاعدة. قال رحمه الله تعالى كالنطق والمفهوم. اذا المخصصات منها المنطوق ومن المفهوم ومنها الاجماع مخصص. مثال ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم يشمل كل ولد والاجماع منعقد على ان الولد اذا - [00:06:26](#) كان عبده ميت والفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخص العموم. ولهذا عموم قوله لا تستقبل القبلة ولا تمام خصصناه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اه في حديث ابن عمر انه اه قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام - [00:06:46](#) قلنا هذا في البنيان وهذا في غير البنيان. وقول الصحابي قال وفعل قول صاحب يعني وقول صاحب. العطف مع حذف الحرف خلاص قول الصحابي يخص العموم. مثال ذلك مثال ذلك ها - [00:07:06](#)

لا تدخلنا في مشاكلك. ها يا شيخ. مثال ذلك. يحضر لكم مثال وغيره شي. كلكم اللحية ما في اخذ مزاد على القبضة. طيب نمثل به الامام احمد وجماعة من اهل العلم يقولون قال صلى الله عليه وسلم اعفوا للحي. للحي مفرد آ جمع معرف بال - [00:07:25](#) يفيد ايش؟ كل لحية زادت على القبضة او نقصت. وفعل الصحابي انه ابن عمر كان يأخذ ما زاد على القبر فقالوا يخص ايش؟ العموم بقول الصحابي. سئل الامام احمد عن فعل عمر قال كأن هذا عنده اعفاء. قد يصلح هذا مثالا وقد تناقش - [00:07:54](#) ما في مشكلة والشأن لا يعترض المثال ان قد كفى الفرض والاحتمال. تمام. ثم انتقل الى ايش يمكن ان له بالمسألة العمرية. فان ظاهر القرآن هو عموم القرآن ان المرأة ان الزوجة - [00:08:14](#)

ايش نعم. كيف؟ ان الامة تمام؟ ان الام ترث ايش؟ الثلث لكن قضاء عمر رضي الله تعالى عنه انها تأخذ الثلث الباقي في صورة من الصور. فاخذنا بقول الصحابي هنا وان كان يمكن يعني المثال - [00:08:34](#)

لا تدقق فيه فليس المقصود بالمثال في الدرس الاصولي هو تحقيق الفرع وانما المقصود به تثبيت الاصل. ماشي طيب عندك لسان قال ابن عباس جيد لكن هذا مطلق اظربوهن مطلق ما هو ما هو عام. تمام؟ طيب قال رحمه الله تعالى - [00:09:00](#)

والفعل قول صاحب الفرائض والحس والقياس التخصيص بالحس قال الله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا فساكنوا. المساكن موجودة صح؟ والارض موجودة موجودة. اذا تدمر كل شيء ما دخل فيها السماء. وما دخل فيها الارض. واضح؟ بالحس. لان الحس يدرك وجوده. وكذلك القياس - [00:09:28](#)

قال الله عز وجل واحل الله البيع البيع مفرد معرف بال يفيد العموم فكل بيع حلال صح ولا لكن هذا يخرج منه بيع الرز بالرز مع التفاضل. اخرجناه من عموم الاية - [00:09:58](#)

من وين جنبناه؟ من القياس على البر. فخصصنا عموم الاية بايش؟ بالقياس. ويجوز التخصيص بالقياس. وهذه المخصصات تسمى المخصصات المنفصلة قال هذا المنفصل. المخصصات السابقة تسمى المخصصات المنفصلة. يعني ايش منفصلة؟ يعني بدليل اخر. فيه مخصص متصل في - [00:10:18](#)

نفس الدليل ولهذا قال والشرط الاستثناء هذا متصل. قال الله عز وجل مثال آ نعم مثال على التخصيص ناخذ مثال للتخصيص بالاستثناء. قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هذا تخصيص بالاستثناء - [00:10:38](#)

مخصص متصل فلم يدخل في قوله ان الانسان لفي خسر. خرج منها المؤمنون بمخصص منفصل وهو قل هو الا الذين امنوا. تمام

المشاية. طيب. التخصيص بالشرط تقول اعط الطلاب اعطي الطلاب كل واحد عشرة ملايين ريال. اذا نجحوا - [00:11:04](#)

ها الطالب الذي يحفر الدورة اعطه عشرة ملايين. اذا نجح بس من فلوسك انت مو من فلوسي. طيب فهنا نقول ليش؟ اذا نجح هذا

تخصيص للشرط. مثاله في الادلة لا هذا استثناء الا الشرط طيب - [00:11:32](#)

ايوة اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. طيب على كل حال اه موجود الامثلة لكن غاب الان عن ذهني. قال هذا

هذا المتصل يعني هذا الاستثناء والشرط هو ايش؟ التخصيص بالمنفصل. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله -

[00:11:59](#)

- [00:12:30](#)